

Distr.: General
27 October 2015
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٥١ من جدول الأعمال

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقررة: السيدة كلوتيلد فيري (موناكو)

أولا - مقدمة

- ١ - قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام" في جدول أعمال دورتها السبعين، وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند في جلستها الثامنة المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (انظر A/C.4/70/SR.8). وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند واتخذت إجراءات بشأنه في الجلسة نفسها.
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند تقرير الأمين العام (A/70/207).
- ٤ - وفي الجلسة الثامنة أيضا، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية في إدارة عمليات حفظ السلام ببيان استهلاكي (انظر A/C.4/70/SR.8).



الرجاء إعادة استعمال الورق

021115 021115 15-18656 (A)



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.4/70/L.8

٥ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بولندا باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان مشروع قرار عنوانه "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام" (A/C.4/70/L.8). وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وبيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكندا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - واعتمدت اللجنة، في جلستها الثامنة أيضا، مشروع القرار A/C.4/70/L.8 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٨ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام والمتعلقة بتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام التي اتخذت جميعها بدون تصويت،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع^(١) وعمليات الاستعراض المتعلقة بها،

وإذ تلاحظ مع التقدير المدى الذي وصل إليه الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد العالمي في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية الهائلة الناشئة عن الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب^(٢) في البلدان المتضررة منها، وما يترتب عليها من عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة لسكان تلك البلدان، ومن آثار سلبية على تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها التهديد الإنساني الحسيم الذي تشكله الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، بما فيها الذخائر العنقودية، في البلدان المتضررة على سلامة السكان المدنيين

(١) تشمل هذه المعاهدات والاتفاقيات اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧؛ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠)؛ والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام ٢٠٠٣ (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠)؛ واتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧ (البروتوكول الأول)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

(٢) حسب التعريف الوارد في البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠.

المحليين والأفراد المشاركين في البرامج والعمليات المضطلع بها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام والتأهيل وإزالة الألغام وعلى صحتهم وأرواحهم،

وإذ تشعر بانزعاج شديد إزاء استمرار وجود أعداد كبيرة، وإن كانت آخذة في التناقص، من الألغام والمساحات من الكيلومترات المربعة الملوثة بها، وكذلك إزاء العدد المتزايد من المتفجرات من مخلفات الحرب نتيجة للتراعات المسلحة، وإذ لا تزال على اقتناعها، نتيجة لذلك، بضرورة أن يعزز المجتمع الدولي، على سبيل الاستعجال، الجهود المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام بغية القضاء، في أقرب وقت ممكن، على خطر الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب الذي يهدد المدنيين وإزالة ما يترتب عليها من آثار تلحق بهم من الناحية الإنسانية،

وإذ تقر بالتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على الصعيد الإنساني في أعقاب التراعات،

وإذ تقر أيضا بأن الأمم المتحدة تضطلع بدور هام في ميدان تقديم المساعدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، ولا سيما بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ عن طريق أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام^(٣)، الذي ترأسه دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام على مستوى العمل، علاوة على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدول في هذا المجال، وإذ ترى أن الإجراءات المتعلقة بالألغام عنصر مهم ومتكامل من العناصر المكونة للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجالي المساعدات الإنسانية والتنمية، وإذ تلاحظ إدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في العديد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة المضطلع بها بتكليف من مجلس الأمن،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون والتنسيق بين الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى صاحبة

(٣) يتألف من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والبنك الدولي.

المصلحة عن طريق الاجتماعات التي تعقدها اللجنة المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام^(٤) ومشاركة الفريق النشطة في آليات تنسيق الشؤون الإنسانية، من قبيل المجموعة العالمية للحماية، وإذ تشجع على زيادة تعزيز هذا التعاون،

وإذ تقر بأهمية إشراك كل من المرأة والرجل بصورة كاملة في برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتساوي الفرص المتاحة لكل منهما من أجل المشاركة في هذه البرامج،

وإذ تقر أيضا بما يبذله العاملون في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وكذلك الخبراء التابعون للمنظمات غير الحكومية المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام، من جهود قيمة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل تمكين سكان المجتمعات المحلية والناجين من الألغام من استئناف حياتهم العادية واستعادة مصادر رزقهم عن طريق الاستفادة من جديد من الأراضي التي كانت ملوثة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك إطار الاتحاد الأفريقي الاستراتيجي للإجراءات المتعلقة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد إدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في النداءات الإنسانية،

وإذ تؤكد ضرورة الإنسانية الملحة التي تنشأ عندما تقوم الجهات الفاعلة من غير الدول بنشر الألغام والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والأجهزة المتفجرة الأخرى المرتبطة بها،

وإذ تلاحظ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ووضع استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨، بما في ذلك إنشاء آلية لرصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجية وتحديث سياسة الأمم المتحدة لمساعدة الضحايا، وإذ تشجع أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة عملهم من أجل تعزيز الأثر الناشئ عن جهود الأمم المتحدة في ميدان الإجراءات المتعلقة بالألغام،

(٤) اللجنة المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام محفل غير رسمي لتبادل المعلومات. ويتألف أعضاء اللجنة من الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام والمنظمات غير الحكومية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ومؤسسات أكاديمية.

١ - تخطيط علما بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - تدعو، بوجه خاص، إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الدول، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، بمساعدة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بناء على الطلب وحسب الاقتضاء، وبالتنسيق مع البلد المتضرر، لتشجيع بناء قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتطويرها في البلدان التي تشكل فيها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب خطراً جسيماً على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم أو عائقاً أمام تقديم المساعدة الإنسانية وجهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٣ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة الكافية، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، على أن تدعم الدول المتضررة من الألغام، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، عن طريق تقديم ما يلي:

(أ) المساعدة إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك الذخائر المتفجرة المتروكة، من أجل بناء قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتطويرها، لأغراض منها، حسب الاقتضاء، وفاء تلك البلدان بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد؛

(ب) الدعم للبرامج الوطنية، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية المعنية، بغرض تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، مع مراعاة تباين احتياجات النساء والفتيات والصبية والرجال؛

(ج) مساهمات يمكن الوثوق والتنبؤ بها وفي حينها ومتعددة السنوات، حيثما أمكن، للاضطلاع بالأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، عن طريق أمور عدة منها الجهود الوطنية المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام والبرامج التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ذلك المجال، بما في ذلك البرامج المتصلة بالاستجابة السريعة في حالات الطوارئ الإنسانية، ومساعدة الضحايا والتثقيف في مجال خطر الألغام، وبخاصة على الصعيد المحلي، وعن طريق الصناديق الاستثنائية الوطنية والإقليمية والعالمية المنشأة في هذا المجال، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للتبرعات المقدمة للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(٥) A/70/207.

(د) ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومالية ومادية بغرض تحديد مواقع حقول الألغام والأجهزة المتفجرة البدوية الصنع والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة والمتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها وتدميرها وإبطال مفعولها بغير ذلك من الوسائل، وفقا للقانون الدولي وفي أقرب وقت ممكن؛

(هـ) المساعدة التكنولوجية '١' إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب؛ '٢' لتشجيع البحث العلمي بشأن التقنيات والتكنولوجيا الفعالة والمستدامة والمناسبة والسليمة بيئيا في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتشجيع تطويرها على نحو يلائم المستعمل؛

٤ - تشجع الجهود المبذولة للاضطلاع بجميع الأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وفقا للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي تتقيد بتلك المعايير الدولية، وتشدد على أهمية كفاءة دقة المعلومات التي تدرج في التقارير وموضوعيتها واستعمال تكنولوجيات متطورة ونظام لإدارة المعلومات، من قبيل نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام، للمساعدة على تيسير الاضطلاع بالأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٥ - تحث جميع الدول المتضررة من الألغام على أن تحدد، عملا بالقانون الدولي المنطبق، وحسب الاقتضاء، جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي توجد فيها ألغام ومتفجرات أخرى من مخلفات الحرب مع توخي أقصى كفاءة ممكنة وأن تستخدم تقنيات تطهير الأراضي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الاستقصاءات غير التقنية والاستقصاءات التقنية وإزالة الألغام؛

٦ - تشجع الدول المتضررة من الألغام على أن تقوم، على نحو استباقي وبدعم من وكالات الأمم المتحدة وشركاء التنمية المعنيين حسب الاقتضاء، بتعميم مراعاة الاحتياجات المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تقديم المساعدة للضحايا وما يرتبط بذلك من برامج الرعاية الصحية والبرامج المتعلقة بالإعاقة، في صميم خطط وعمليات التنمية لكفالة أن تشمل أولويات التنمية الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يتم على نحو يمكن التنبؤ به تمويل الاحتياجات المتصلة بتلك الإجراءات، بما في ذلك تقديم المساعدة للضحايا؛

٧ - تشجع جميع البرامج والهيئات المعنية الإقليمية والوطنية والمتعددة الأطراف على أن تدرج، حسب الاقتضاء، الأنشطة التي يضطلع بها في مجال الإجراءات المتعلقة

بالألغام، بما في ذلك إزالة الألغام، في أنشطة المساعدة التي تقوم بها في مجالات بناء السلام والعمل الإنساني والتأهيل والتعمير والتنمية، آخذة في الاعتبار ضرورة كفالة الملكية الوطنية والمحلية والاستدامة وبناء القدرات، وأن تدرج منظورا يراعي نوع الجنس والعمر في جميع جوانب تلك الأنشطة؛

٨ - تشجع الدول، حسب الاقتضاء، والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة جهودها لكفالة أن تراعى في برامج مكافحة الألغام مسألة التوعية بالمخاطر والاحتياجات والمتطلبات الخاصة للضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة وأن يراعى فيها نوع الجنس والعمر بحيث تتمكن النساء والفتيات والصبيات والرجال من الاستفادة منها على قدم المساواة، وأن يراعى فيها أيضا الاحتياجات الخاصة للاجئين والمشردين داخليا، وتشجع مشاركة جميع أصحاب المصلحة وزيادة مشاركة المرأة في وضع برامج مكافحة الألغام؛

٩ - تحث الدول على تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، واتخاذ التدابير اللازمة لدرء الأذى عن السكان المدنيين تمشيا مع مبادئ القانون الدولي الإنساني؛

١٠ - تشجع الدول على دعم فرص حصول الضحايا على الرعاية الطبية الملائمة وخدمات إعادة التأهيل البدني والحسي والدعم النفسي الاجتماعي والتعليم والتدريب على المهارات وفرص توليد الدخل وعلى توفير تلك الخدمات للجميع، بصرف النظر عن نوع الجنس أو السن أو المركز الاجتماعي الاقتصادي؛

١١ - تشجع على تلقي البلدان المتضررة المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل إدماج مساعدة الضحايا في أطر سياساتها الوطنية المتعلقة بالرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة من وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني المعنية وغيرها من الكيانات التي تتوافر لديها الخبرة في تلك المجالات؛

١٢ - تؤكد أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتكريس الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وتشدد على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية في هذا الصدد، وتؤكد أيضا الدور الداعم الذي تؤديه الأمم المتحدة، حيث تضطلع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بدور منسق الإجراءات المتعلقة بالألغام داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الدور الداعم الذي يؤديه غيرها من المنظمات المعنية في ذلك الصدد؛

١٣ - تسلم بأهمية الإشارة صراحة إلى الإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، في اتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام، وكذلك في الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، حسب الاقتضاء، في ضوء إمكانية أن يكون للإجراءات المتعلقة بالألغام، باعتبارها تدبيراً من تدابير السلام وبناء الثقة، دور في حالات ما بعد انتهاء النزاع بين الأطراف المعنية؛

١٤ - تشجع الأمم المتحدة على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى النهوض بالتنسيق والكفاءة والشفافية والمساءلة، وبخاصة عن طريق تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨؛

١٥ - تشجع الدول والمنظمات القادرة على دعم التدابير التي تتخذها جميع الجهات الفاعلة المعنية بهدف تحسين القدرة على الاستجابة السريعة في حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك تعزيز الشفافية والمساءلة على أن تفعل ذلك؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".